وهكذا يتضح أن إسرائيل ارتكبت جرائم متنوعة ضد الأهالي في قطاع غزة ، ومارست سياسة العقاب الجماعي ضد أهالي وأقارب الفدائيين بشكلٍ يتهرب المسئولون في إسرائيل من تحمّل مسئولية القيام به ، كما فرضت منع التجول بأشكال عديدة نالت من كرامة الإنسان وعرقلت حياته ، كما قام الجنود والمستعربون بأعمال تخريبية ضد الأهالي بهدف تشويش حياتهم ، وبث الإرهاب بينهم ، كما أطلقوا النار على المواطنين فسقط الشهداء والجرحى دون ذَنْبٍ اقترفوه .

(٤) إصدار أوامر وتعميمات وقوانين خاصة :

أصدرت قيادة الجيش الإسرائيلي بقطاع غزة وشمالي سيناء الكثير من الأوامر ـــــ

(١) مقابلة مع سعاد أبو السعود/الحسيني ، بتاريخ ١٦/١٢/١٩٩٨م .
(٢) اليوميات الفلسطينية ، مج ١٣ ، ص ٢٨٠ .
(٣) ملحق صحيفة هآرتس ، بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩٧م .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع نفسه .

والتعميمات والقوانين التي تخدم السيطرة على القطاع ، ومحاصرة الفدائيين ، وإضفاء الصبغة القانونية على ممارسات الجيش ، ففي اليوم الثاني من الحرب ٨/٦/١٩٦٧م صدر أمرٌ بتقسيم المنطقة إلى ثلاثة أقضية هي غزة وخان يونس والعريش[١] .

(أ) كما أُعلن عن عدم جواز حمل سلاح أو ذخيرة أو مواد متفجرة ، وعدم جواز العضوية في جماعة ارتكبت جرماً ، وعدم جواز إطلاق النار أو إلقاء أو وضع قنبلة بقصد التسبب في موت أو إيذاء أي شخص أو مال[٢] ، كما لا يجوز حيازة أو صناعة أسلحة أو ذخائر أو قنابل ، ولا يجوز استعمال لباس تنكري ، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ولا أن يقدّم له مأوى أو معلومات أو طعام أو شراب أو نقود أو أسلحة وغير ذلك ، كما لا يجوز تقديم المشورة لذلك الشخص[٣]، كما يُمنع أي شخص من عرقلة قيام أي جندي بمهمته بنجاعة ، واعتبار ذلك جرماً يعاقب عليه القانون[٤] .

من ناحية أخرى أجاز الأمر لكل جندي أن يضبط أو يحجز بضائع وأدوات أو مستندات أو أشياء تدعو للاشتباه بأنها استعملت في ارتكاب جرم ، كما يجوز لكل ضابط أو كل جندي أن يدخل في كل حين إلى كل مكان ، وأن يتحرى كل مكان ، وأن يفتش كل شخص ، وأن يعيقه إذا اشتبه به ، كما يجوز لقائد عسكري أو لأي شخص مفوّض عنه حظر أو تقييد أو تنظيم استعمال الطرق ، أو تحديد المسالك التي تمر فيها المركبات أو الحيوانات أو الأشخاص كما يجوز له حظر وتقييد وتنظيم تنقّل الأشخاص بصورة عامة ،